عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

حقائق ومفاهيم عن الجزية في الاقتصاد المالي الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

قام قسم كبير من رجال أهل العهد في صدر الإسلام وعصور لاحقة بدفع مبالغ مالية محدودة كل عام لبيت مال المسلمين، والذي كان بمثابة وزارة المال وفق مصطلحات عصرنا، و كان ذلك العطاء مقابل تأمين المسلمين لهم أمنهم واستقرارهم دون أي قتال أو تضحية منهم، حيث أن ذلك مفروض على المسلم. فما الجزية؟ وما مشروعيتها وحقيقتها ؟ وهل هي مساهمة اجتماعية، أم غرامة مالية ؟.

أولاً- تعريف الجزية :

الجزية لغة: مأخوذة من أجزى عنه، وجازاه مُجازاةً أي أثابه وعاقبه، والجازية الثواب والعقاب، تجمع على جزى، وجزاء .

والجزية اصطلاحاً:

- عرفها الحنفية: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة .
- وأما الشافعية: المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرياتهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم .
- ويرى الباحث أنها: فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين لمنافع متبادلة وفق شروط مخصوصة.

ثانياً- مشروعية الجزية :

وهي مشروعة في الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: قال الله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة الآية: ٢٩).

وأما السنة: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: (أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية) .

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامه حيث قال: (فأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة) .

و هذا الحكم ينتهي بنزول نبي الله عيسى عليه السلام في آخر الزمان ثم لا يقبل إلا الإيمان، فليس لأحد أن يدّعي انتهاء حكمها قبل نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) .

قال الإمام النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة، أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دلّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا .

ونُقل عن القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية: أي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وإنما يقبل الإيمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لأن الحرب تضع حينئذ أوزارها ولا يقاتله أحد .

ثالثاً- حقيقة الجزية :

إن حقيقة وطبيعة الجزية تتمثل بكونها المساهمة المالية التي يقدمها أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين، مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة، وما يتمتعون به إعفاء من القتال، وكذلك ما يتمتعون به من حماية، فإن عجزت الدولة عن حمايتهم فلا تؤخذ منهم الجزية، وعندما كان يشعر المسلمون أنهم لا يستطيعون توفير ذلك لهم كانوا يردون لهم تلك الأموال، كما حدث ذلك مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما حشد الروم جموعهم، على الحدود الشمالية للدولة الإسلامية، وكتب إليهم :

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم).

فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم أموالهم التي جُبيت منهم قالوا:

(ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً) .

وقد أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الجزية من نصارى تغلب من غير هذه التسمية فالمهم هو المشاركة، وخاصة أنها قد تعود إلى تأمين العيش الكريم لرعايا الدولة الإسلامية، خاصة فقراءهم الذين لا يكلفون بالجزية أصلاً، بل يُدفع لهم من بيت مال المسلمين ما يكفل لهم العيش الكريم، فالجزية نوع من المساهمة المالية التي يقدمها أهل العهد الذين يعيشون في بلد الإسلام، مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة وغيرها، ومقابل ما يتمتعون به إعفاء من القتال.

كما كان أهل الذمة يشاركون في الأعباء المالية في عصر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك بدفع الجزية، والتوظيف المالي عليهم عند الحاجة وفق شروط دقيقة للغاية، حيث أن الميزان في زيادة الدفع أو نقصانه على أهل الذمة عائدٌ لمبدأ المشاركة المالية من قبل مواطني الدولة

الإسلامية وفق عدالة الإسلام في توزيع الأعباء وحسن معاملة أهل الذمة عامة . فلذا نستطيع القول أن هدف الجزية في صدر الإسلام ما يلي:

١. مساهمة أهل الذمة في نفقات الأمن والحماية التي تكفلها لهم الدولة في بلاد المسلمين .
٢. المساهمة في نفقات الضمان الاجتماعي التي يُكلف بها بيت المال لكل المواطنين الذين يعيشون في كنف الدولة.
٣. إعلان غير المسلمين عدم مقاومة الدعوة الإسلامية إعلاناً مادياً نظير إعلان المسلمين عن صدق إيمانهم بدفع زكاة أموالهم.
٤. مخالطة المسلمين والاطلاع على محاسن الإسلام .

وعند المقارنة بين ما يدفعه المسلم من تكاليف مالية كالزكاة وصدقة الفطر، وما يدفعه غير المسلم، يلاحظ أن المسلم يدفع أكثر من غير المسلم الذي لا يدفع زكاة ماله وإنما مبلغاً مالياً مفروضاً على حسب حاله.

والإسلام حينما فتح البلدان لم يجبر أهل الأديان الأخرى – أهل الكتاب ومن لهم شبهة كالمجوس– على الإسلام قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة الآية: ٢٥٦). وإنما تركهم على دينهم وارتبطوا بالدولة الإسلامية بمعاهدات وعهود تضمن كفالة حياتهم وأعراضهم وحريتهم الدينية ، بل إن الإسلام كفل لهم العدالة و الأمان والاطمئنان في بلاد الإسلام حتى أخذوا تسمية أهل الذمة بمعنى أهل العهد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) ، وأضاف الإمام البيهقي في سننه:

(... وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) ، وعلى هذا فالجزية مساهمة اجتماعية تكافلية، وليست غرامة وعقوبة مالية، ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام أبو يوسف بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل – شيخ كبير ضرير البصر– فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي. قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ– أي فرض– له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر بائه– أي أمثاله– فو الله ما أنصفناه إن نأكل شبيبته ثم نخذله عند الهرم (الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه .

رابعاً- شروط المكلفين بالجزية

يشترط للمكلفين بالجزية ما يلي:

١. الأهلية من العقل والبلوغ : فلا تجب على الصبيان والمجانين لأنهم ليسوا من أهل القتال.
٢. الذكورة: فلا تجب على النساء لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال، ولأن المرأة محقونة الدم، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان . يقول العلامة ابن قدامة الحنبلي: (وإن بذلت المرأة الجزية، أخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت: فأنا أتبرع بها أو أنا أؤديها، قُبلت منها ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض) .
٣. الصحة والمقدرة المالية: فلا تجب على المريض مرضاً لمدة سنة أو أكثر السنة، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تجب أيضاً على الفقير العاجز عن أدائها في قول للفقهاء وهو الذي يراه الباحث، وفي قول آخر يجب عليه ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.
٤. السلامة من العاهات المزمنة: كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة في قول للفقهاء، وهو ما يراه الباحث، وفي قول آخر يجب عليهم ، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أُخذ منهما .
٥. الحرية: فلا تجب على العبد، لأنه ليس مالكاً للمال ، ولا تؤخذ من السيد بسببه .
٦. أن يكون المعقود له كتابي، أو له شبه كتابيّ مثل المجوسي: فالعلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكي بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي :
   - ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز أخذ الجزية من مشركي العرب.
   - ذهب المالكية على المشهور في مذهبهم إلى أنه تؤخذ الجزية من كل كافر.

من هذه الشروط يتبين لنا بجلاء لا لبس فيه أن من يدفعون الجزية عند التكليف بها لا يشكلون إلا نسبة قليلة من المجموع العام لغير المسلمين، وذلك عند استثناء الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والفقراء والمساكين و رجال الدين عندهم، ولا ينكر هذه الحقيقة الواضحة وضوح الشمس إلا من يجهل أو يتجاهل هذه الحقائق الشرعية، والمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية، والضوابط المالية في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً–أنواع الجزية فهي على أنواع كما يلي:

١. جزية عنوية: وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم.
٢. وجزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم ، وهذه ليس فيها توقيت لا في الواجب، ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح، وإذا كان اتفاق المواطنة بينهم يقضي بتسميات غير الجزية فلهم ذلك.
٣. وأما الجزية الثالثة فهي العشرية: وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا في أموالهم إلا ما روي عن بعضهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، أي أنهم أوجبوا عليهم دفع ضعف ما على المسلم من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة وهي الأموال عندما

يتاجرون بها وتصبح بحكم الأموال الظاهرة، واختلف العلماء في تعشير أهل الذمة وسيمر ذلك في أثناء الحديث عن العشور.

ولقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية العنوية إلى ثلاثة أقوال:

- ذهب الحنفية: على أن قيمة الجزية تختلف بحسب حال المكلف ووضعه، فإن كان المكلف بها غنياً فيجب عليه أن يدفع ثمانية وأربعون درهماً، وإن كان ذو حالة متوسطة، فتفرض عليه بمقدار أربعة وعشرين درهماً، وإن كان فقيراً عاملاً فعليه اثنا عشر درهماً .
- وذهب المالكية: إلى أن مقدار الجزية هو أربعون درهماً، وأما الفقير فعلى حسب طاقته قال العلامة ابن رشد : (فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما) .
- بينما ذهب الشافعية: إلى أن أقل الجزية دينار واحد لكل سنة ولا حد لأكثرها وعند ضعفنا فتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإلا فلا، فمن كان متوسط الحال فيؤخذ ديناران، والغني أربعة دنانير، والمستحب عندهم أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير العامل دينارا وعلى المتوسط ديناريين وعلى الغني أربعة دنانير.
- ومذهب الحنابلة: إلى أن الجزية مقدرة باجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان .

سادساً- سقوط الجزية :

تسقط الجزية بما يلي:

باعتناق الإسلام باتفاق الفقهاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(ليس على المسلم جزية) .

١. الموت عند الشافعية إلا إن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان :

- أحدهما لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته أثناء الحول كالزكاة.
- الثاني وهو الصحيح عند الشافعية أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضا عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى بعضهم فوجب عليه بحصته، كما لو استأجر علينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين.

٢. التكرار وهو قول جمهور الفقهاء، ومعنى التكرار اجتماع الحولين وتداخلهما، والأصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول السنة الثانية لأن الوجوب بأول الحول بعكس خراج الأرض.

٣. الفقر والعجز حيث لا يستطيع العمل.

سابعاً- الجزية إلى بيت المال العام:

إن الجزية مورد مالي مباشر للدولة الإسلامية عند قيامها حقيقة وجوهراً، قال العلامة ابن عابدين: (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام)....ثم قال: (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال، ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل، ورزق المقاتلة وذراريهم) .

وعبارة (للإمام) تفيد بوضعها في المكان الذي تحتاجه الأمة كالأمثلة السابقة والتي تعني بلغة عصرنا الوزارات المعنية بحماية الأمة والأشغال والتربية والتعليم والعدل والشؤون الاجتماعية.

ويرى الباحث أنه لا شك أن مصالح الأمة من طرقات وحماية حدودها من أعدائها والخدمات التي تقدمها الدولة ينتفع بها المسلمون كما ينتفع بها غيرهم من دافعي الجزية وسواهم، ولا ريب أنهم مواطنون في الدولة الإسلامية ويقعون تحت مسؤولية إمامها وهو راع لهم ومسؤول عن رعيته، ويقع عليه أن يدافع عنهم، وأن يقوم بحمايتهم وتأمين حاجاتهم، كما فعل فاروق الأمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اليهودي.

ولابد من الإنصاف في القول أن الإسلام حينما فرض الجزية واستثنى الأصناف السابقة من النساء اللاتي تشكلن نصف المجتمع والأطفال والشيوخ ورجال الدين، إضافة إلى الفقراء والمحتاجين والعاجزين والمرضى من الرجال فإنه لم يكلف في الواقع إلا فئة قليلة من أهل العهد. فلا يحتاج الأمر إذا إلى تضخيم كبير غير مبني على علم ومعرفة صحيحة.

الهوامش:

١. لسان العرب ج١٤ ص١٤٥، المعجم الوسيط ص١٢٢.
٢. اللباب شرح الكاتب للغنيمي ج٣ ص٢٠١.
٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني الشافعي ص٦٠٦، دار الخير، ط ٣/١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٤. صحيح البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ج٣ ص ١١٥٢.
٥. المغني ج٩ ص٢٦٣.
٦. البخاري باب نزول عيسى ج٣ ص١٢٧٢، ومسلم باب نزول عيسى حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ج١ ص١٣٥.
٧. فتح الباري لابن حجر ج٦ص٤٩٢، تحفة الاحوذي ج ٦ ص٤٠٥.
٨. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي؛ ولد بمدينة سبتة في سنة ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص٤٨٣.
٩. مواهب الجليل فصل في الجزية ج٣ ص٣٨٠،محمد بن عبد الرحمن المغربي دار الفكر بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ.
١٠. النفقات العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم يوسف ص٦٥.
١١. فتوح البلدان ص١٤٣ للبلاذري، لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذي و مؤسسة المعارف بيروت ط١٤٠٧- ١٩٨٧ م.
١٢. النفقات العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم يوسف ص٦٥.
١٣. للتوسع في أمثلة ذلك يُنظر في فتوح مصر وأخبارها ص١٩٢لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م ط ١.
١٤. المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٥١.
١٥. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٦ ص٢٥٩.
١٦. بحوث في نظام الإسلام للدكتور مصطفى البغا، ص٤٣٦.
١٧. أخرجه أبو داوود بإسناد حسن باب في تعشير أهل الذمة ج٣ ص١٧٠
١٨. سنن البيهقي الكبرى باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ج ٩ ص٢٠٥.
١٩. الخراج لأبي يوسف ص١٢٩.
٢٠. المجموع ج٢ ص٢٥٢، المغني ج٩ ص٢٧٠.
٢١. فتح الوهاب ج٢ ص٣١١، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢. مصنف عبد الرزاق ج٦ص٨٥، سنن البيهقي الكبرى باب من يُرفع عنه الجزية ج٩ ص١٩٨ وإسناده صحيح كما قال صاحب البدر المنير عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ج٢ ص٣٦٠.
٢٣. المغني لابن قدامة ج٩ ص٢٧١.
٢٤. المغني لابن قدامة ج٩ ص٢٧٢.
٢٥. المرجع السابق نفس الصحيفة، كشّاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ج٣ ص١٢٠.
٢٦. المجموع للنووي ج١٩ ص٤٠٣، وذكر الحنفية أنه لا يجب عليهم ولو أغنياء. ينظر لتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ٣ ص٣٠٧.
٢٧. الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص٣٢٩ منشورات جامعة دمشق للسنة الثالثة في كلية الشريعة.
٢٨. المجموع ج٢ ص٢٥٢، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٣٢٤.
٢٩. بداية المجتهد ج ١ص ٣٢٤،المغني ج٦ ص٢٦٣.
٣٠. تحفة الفقهاء ج٣ ص ٣٠٢، المهذب ج٢ ص٢٥٢ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الفكر / بيروت.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الأندلسي
٣٢. الصلحية: وهي الّتي عقدت مع الّذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال عليه.
٣٣. الخراج ص١٢٢، اللباب ج ٣ ص٢٠٢، المغني ج٩ ص٢٦٧.
٣٤. ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الحفيد المتوفى سنة ٥٢٠ توفي بمراكش ودفن في قرطبة.
٣٥. بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص٣٢٤.
٣٦. المجموع للنووي ج ١٩ ص٣٩٤.
٣٧. الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٩٣.
٣٨. رد المحار لابن عابدين، الإنصاف ج ١٠ ص٣٠١،
٣٩. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ج ٦ ص٥٣.
٤٠. أخرجه أبو داوود باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ج٣ ص١٧١، والترمذي باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ج٣ ص٢٧.
٤١. المهذب للشيرازي ج ٢ ص٢٥١.
٤٢. حاشية رد المحتار عن الدر(مطلب في مصارف بيوت المال) ج٤ ص٤٠١، بداية المجتهد ج١ ص ٣٢٦.